



## 197937 - بعض الأدلة من الكتاب والسنّة على حجية الإجماع .

السؤال

ما هي الأدلة من القرآن والأحاديث النبوية على أن إجماع العلماء يستخدم كدليل في التشريع الإسلامي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإجماع الصحيح أحد مصادر التشريع الإسلامي ، فإذا ثبت الإجماع فهو حجة شرعية ملزمة ، لا يجوز لأحد مخالفته .  
وانظر جواب السؤال رقم : (112268) ، (131935) .

وقد دل على حجية الإجماع أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية .  
فمن أدلة القرآن الكريم :

ـ قوله تعالى : ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّهُ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) النساء / 115 .

قال ابن كثير رحمه الله :

”وَالَّذِي عَوَلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي الْاحْتِاجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، بَعْدَ التَّرْوِيِّ وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْاسْتِنبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا ” .

انتهى من ”تفسير ابن كثير“ (413) / 2 .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب ؛ فدل ذلك على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، وهو ما أجمعوا عليه .

ـ وقال تعالى : ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) البقرة / 143 .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ الْخَيْرُ وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَأَقَامَ شَهَادَتَهُمْ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُكَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ قَالَ : ( هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثَنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ ، وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثَنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ) .

ـ فإذا كان ربُّ قد جعلهم شهادة لم يشهدوا بباطل ، فإذا شهدوا أنَّ اللهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ ، وإذا شهدوا أنَّ اللهَ نَهَى عنْ شَيْءٍ

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَلَوْ كَانُوا يَشْهُدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ خَطَايَا لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، بَلْ زَكَّاهُمُ اللَّهُ فِي شَهَادَتِهِمْ كَمَا زَكَّى الْأَنْبِيَاءَ فِيمَا يُبَيَّلُونَ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ لَا تَشْهُدُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَقَالَ تَعَالَى : ( وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ) وَالْأُمَّةُ مُنِيبَةٌ إِلَى اللَّهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهَا ” .  
انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (19/177-178).

– قوله تعالى : ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) النساء / 59 .  
فقوله : ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ ) يدل على أن ما أجمعوا عليه لا يجب رده إلى الكتاب والسنة اكتفاء بالإجماع المنعقد .  
ومن الأدلة من السنة على حجية الإجماع :

– ما رواه الترمذى (2167) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتَى عَلَى ضَلَالٍ ، وَيَدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ) وصححه الألبانى فى ” صحيح الترمذى ” .  
ورواه ابن أبي عاصم فى ” السنة ” (83) عن أنس بن مالك : ” أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَرَ أُمَّتَى أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالٍ ) ” .  
وصححه الألبانى فى ” صحيح الجامع ” (1786) .

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث بملازمة جماعة المسلمين ، ونهى عن مخالفتهم ومفارقتهم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ) وروى البخاري (7143) ، ومسلم (1849) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ ) رواه أبو داود (4758) ، وصححه الألبانى فى ” صحيح أبي داود ” .  
قال الإمام الشافعى رحمه الله :

” وأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ بِلَزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُحْتَجُ بِهِ فِي أَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لَازِمٌ ” انتهى من ” الرسالة ” (1/403).

وقال ابن قدامة رحمه الله :

” وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ تَزُلْ ظَاهِرَةً مُشْهُورَةً فِي الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، لَمْ يَدْفَعُهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ . وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَتوَاتِرْ آحَادِهَا ، حَصَلَ لَنَا بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ الضرُوريُّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظِيمٌ شَأنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَبَيْنَ عَصْمَتِهَا عَنِ الْخَطَا ” .  
انتهى من ” روضة الناظر ” (1/387).

فهذا بعض ما احتاج به أهل العلم من أدلة الكتاب والسنة على أن الإجماع حجة شرعية .  
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى شَيْءٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ باطلاً ، فَإِنْ كَانَ حَقًا فَهُوَ حِجَةٌ ، وَإِنْ كَانَ باطلاً فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَجْمِعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ أَكْرَمُ الْأُمَّمِ عَلَى اللَّهِ مِنْذَ عَهْدِ نَبِيِّهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ عَلَى أَمْرٍ باطِلٍ لَا يَرْضِي بِهِ اللَّهُ ؟ ! هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْمُحَالِ ” .

انتهى من ” مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ” (11/63).

☒

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .